**المحاضرة الثالثة عشر**

فلسفة التجريم والعقـاب لدى أنصار المدرسة الوضعية:

**تأسست المدرسة الوضعية على يد زعمائها الطبيب الإيطالي والمختص في علم الإجرام سيزار لومبروزو، مؤسس المدرسة الوضعية التكوينية في نظريات تفسير السلوك الإجرامي، والقاضي الإيطالي رافاييل غاروفالو، وكذا عالم الاجتماع الإيطالي أنريكو فيري، وقد ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية في إيطاليا، في نهاية القرن التاسع عشر تقريبا في عام 1876، ولعل أهم ما يميز هذه المدرسة اعتمادها المنهج العلمي كالملاحظة والتجربة في دراسة الظاهرة الإجرامية، واعتناقها أفكار مذهب الحتمية (مصطفى، 2019، ص 403).**

**وهذه أهم المبادئ التي أرساها رواد هذه المدرسة، وذلك وفق التفصيل الآتي:**

1- مبادئ المدرسة الوضعية :

 أ- الجريمة ظاهرة حتمية وليست اختيارية:

**أي أن الجريمة، هي نتيجة حتمية لعوامل داخلية تتعلق: بالتكوين العضوي والنفسي للمجرم، وأخرى خارجية تتمثل في: المحيط الخارجي الذي يعيش فيه، والظروف الاجتماعية التي تدفع بالشخص إلى ارتكابها، وبالتالي فلا محل هنا لمبدأ حرية الاختيار.**

ب- الخطورة الإجرامية مناط المسؤولية الجنائية:

 **بناءا على ما تم ذكره فالمسؤولية هنا مسؤولية قانونية اجتماعية، والتي يكون مناطها الخطورة الإجرامية، وبالتالي فالدولة من حقها التدخل لكبح جماح المجرم، وهذا الأخير ملزم بالخضوع للعلاج، عن طريق اتخاذ تدابير وقائية أو احترازية بشأنه، تتناسب وحجم الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بدل الحبس، وبناء على ذلك يخضع المجرم لفحص تقدير التدبير الاجتماعي الملائم لحالته ويتم تحديد نوع المعاملة المناسبة له نفسية، تربوية، أو طبية، علما أن المعيار المعتمد هو الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، وليس ماديات الجريمة أو جسامتها ونتائجها وذلك انطلاقا، من المبدأ الذي يسلم به رواد هذه المدرسة الذي يقضي بـ: "لا تدبير بدون خطورة" (عبد الكريم نصار، ، ص 97).**

ج- اعتماد التدابير لكبح الخطورة الإجرامية وقمع الإجرام:

 وهنا نميز بين نوعين من التدابير:

-التدابير الوقائية :

 **التي عادة ما يتم تطبيقها قبل وقوع الجريمة .**

-التدابير العلاجية:

 **وهي التدابير التي يتم اتخاذها بعد وقوع الفعل الإجرامي كوضع المجرم في مصحة عقلية أو نفسية مثل، ويعتمد ذلك على دراسة المجرم دراسة تحليلية شاملة، وتشخيص حالته من جميع النواحي جسدية، نفسية، اجتماعية... إلخ (المنشاوي، ، ص 106) .**

**وللإشارة هنا، ففي حال عجز هذه التدابير عن مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة للمجرم،ـ يتم اللجوء لتطبيق التدابير الاستئصالية: كالحجز المؤبد، والإعدام مثلا. وفي الحقيقة، فإن المدرسة الوضعية تركت بصمتها في الفكر الجنائي، وخاصة بإرسائها فكرة التدابير الهادفة لمكافحة الإجرام، وحماية المجتمع وتحقيق الردع الخــاص، باستئصال الدوافع الإجرامية لدى المجرم، أو استئصال المجرم في حد ذاته، إذا ما كان التدبير عقيما في تحقيق الغرض المنشود.**

**وقد كان لفكرة التدابير صدى في الكثير من التشريعات الجنائية التي أخذت بها وأقرتها نذكر منها: التشريع الإيطالي، الألماني البلجيكي، وكذا التشريع السويدي (المنشاوي، ، ص ص 103\_104، 106).**

2- تقييم المدرسة الوضعية:

 **بالرغم من نقطة التحول التي أحدثتها المدرسة الوضعية في الفكر الجنائي، من خلال الأفكار والمبادئ التي أقرها روادها، والتي دعت إلى :**

**- تسليط الضوء على المجرم بدل الجريمة.**

**- تفريد المعاملة العقابية بين الجناة، بحسب ظروف وبواعث وشخصية كل طائفة.**

**- جعل الخطورة الإجرامية هي مناط المسؤولية الجنائية .**

**- استحداث نظام التدابير الاحترازية كصورة جديدة للجزاء الجنائي.**

 **وهو الفكر الذي مهد الأرضية للأخذ بنظم جنائية جديدة كالعفو القضائي، والإفراج المشروط، ووقف التنفيذ... إلخ، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، ولعل أهم ما يؤخذ على المدرسة الوضعية:**

**- يعاب عليها المغالاة في القول بمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية.**

**- تركيزها المطلق على المجرم، وبالنتيجة حصر العقوبة أو التدبير في حدود غرض واحـد وهو تحقيق الردع الخاص، وإهمال الأغراض الأخرى المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية، والردع العام.**

**- إقرار التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها غالبا قبل وقوع الفعل الجرمي، والتي اعتبرها البعض بمثابة مساس صارخ بالحرية الفردية، وانتهاك لمبدأ الشرعية (المنشاوي، ص ص107\_109) .**